

Distr.: General
20 February 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شقوري (المغرب)

ثم: السيد هوت (نائب الرئيس) (ألمانيا)

المحتويات

البند ٧٦ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

البند ٧٦ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/67/213)

١ - السيدة أكيلا (نيجيريا): أعربت عن ترحيب وفدها بالتزام الدول بتقديم معلومات عن رعاياها الذين يرتكبون جرائم خطيرة أثناء عملهم كموظفين في الأمم المتحدة أو خبراء تابعين لها موفدين في بعثات، وترحيبه بالتعاون بين الأمم المتحدة ودول أعضاء أخرى في التحقيقات التي تجريها هذه الدول في القضايا المحالة إليها وإجراء محاكمات بشأنها. وقالت إن نيجيريا بوصفها أحد البلدان المساهمة الرئيسية بقوات، تعترض على إفلات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الذين يُفترض أنهم سفراء جيدون للأمم المتحدة من العقاب، وأنها تفعل ذلك أيضاً من منطلق كفالة سيادة القانون. وأكدت التأييد الذي يبديه وفدها لسياسة عدم التسامح مطلقاً في قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وقالت إن هذه الأشكال من التصرفات تلطّخ سمعة المنظمة ومصداقيتها وتنتهك الثقة الموضوعية فيها من قِبَل الضحايا والمجتمع المدني.

٢ - ومضت تقول إن بلدها يطبّق إجراءً مؤسسياً للمساءلة من أجل العقوبة على الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد العسكريون النيجيريون العاملون في عمليات حفظ السلام. وتشمل القوانين النيجيرية الناظمة لهذه العمليات أيضاً أثراً متجاوزاً لحدود الدولة الهدف منه التأكد من خضوع الأفعال المرتكبة التي أفلتت من العقاب للتحقيق ولتطبيق تدابير تأديبية ملائمة بشأنها. وقالت إن وفدها يقر بأهمية استمرار برامج التوعية والتدريب التي يتلقاها حفظة السلام النيجيريون، ويدعم الجهود التي تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتعزيز التدريب السابق على النشر والتدريب في أماكن البعثات فيما يتعلق بقواعد السلوك في الأمم المتحدة.

٣ - السيد مؤمن (بنغلاديش): استهل بقوله إن هذا البند من جدول الأعمال بات يحتل مكاناً متقدماً في مناقشات اللجنة انعكاساً للتزايد الحاصل في النزاعات حول العالم واتساع مشاركة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام. وقال إن وفده يأمل في أن تقوم الدول الأعضاء بالتنفيذ التام للقرارات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة حتى يمكن ضمان المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة. ورحب بقرار تشكيل فريق عامل وفق ما جاء في تقرير فريق الخبراء القانونيين وتماشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣.

٤ - ومضى يقول إن وفده يرى الأهمية الحيوية بالنسبة لجميع البعثات الميدانية للأمم المتحدة التي تكتسيها أنشطة زيادة الوعي وتنفيذ التدابير الوقائية على صعيد البعثة، ابتغاءً لمنع سوء السلوك والاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتمنى أن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تنفيذ الاستراتيجية الثلاثية الشعب للتصدي لهذه الحالات من سوء السلوك بتطبيق التدابير الوقائية وإنفاذ معايير السلوك في الأمم المتحدة واتخاذ الإجراءات العلاجية. وقال إن بنغلاديش تأتي في قمة البلدان المساهمة بقوات وإنها تشعر بتقدير بالغ للتضحيات التي يقدمها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة. وتعتقد حكومة بنغلاديش اعتقاداً جازماً أن جميع أفراد عمليات حفظ السلام مطالبون بأداء واجباتهم بطريقة تصون للأمم المتحدة نزاهتها ومصداقيتها، ولذلك فإنها تطبق سياسة عدم التسامح على وجه الإطلاق في التصدي لقضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يقترفها حفظة السلام. ولفت انتباه اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٢ الذي يقدم استراتيجية شاملة بشأن تقديم المساعدة والدعم في المجالات الطبية والاجتماعية والقانونية لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما موظفو الأمم المتحدة.

الرئيسي للمصاعب التي تصادف مباشرة الملاحظات القضائية في الوقت الراهن. واقترح أن تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر يفحص فيه المعوقات الأخرى في هذا السبيل، كعدم وجود الإرادة السياسية أو قلة الموارد أو الخيرات اللازمة للقيام بشكل فعال بإجراء محاكمات في هذه القضايا.

٨ - وقال إن كبح الانتهاكات التي يرتكبها هؤلاء الأفراد يقع عبئها على عاتق الدول الأعضاء التي يحملون جنسيتها، وإن الجميع سيكون راجحاً إذا شاعت ثقافة المساءلة. وحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات مناسبة بشأن القضايا التي تحال إليها وإبلاغ الأمم المتحدة بالتحصيل التي تنتهي إليها. وقال إن وفده سيدعم الجهود التي تُبذل لتقديم المساعدة للدول الأعضاء لسد أي فجوة في قوانينها ونظمها القانونية تتصل بموضوع المساءلة.

٩ - السيد سينهاسيني (تايلند): قال إن المبدأ الأساسي للمساءلة الجنائية ينطبق على الأمم المتحدة وموظفيها، الذين يُنتظر منهم التمسك بأعلى معايير سيادة القانون. وأكد الدعم القوي من جانب وفده لسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء أي سلوك إجرامي لموظفي الأمم المتحدة أو خبائرها الموفدين في بعثات؛ وعلى الأخص الحالات التي تتضمن ارتكاب انتهاك أو عنف جنسيين أو استغلال للنساء والأطفال، والتي رأى أنها تنتقص من مصداقية الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها.

١٠ - واسترسل يقول إن وفده يدرك الحاجة الملحة لإزالة الفجوات القانونية القائمة التي تتيح لموظفي الأمم المتحدة المذنبين بارتكاب جرائم خطيرة الإفلات من العدالة، ودعا جميع الدول إلى إقامة ولاية قضائية على هذه الجرائم. وأثنى على جهود الأمم المتحدة لتقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء من أجل تطوير الأطر القانونية الداخلية فيها.

٥ - وأوضح أنه وفقاً للقانون الداخلي في بنغلاديش، يخضع أفراد القوات المسلحة البنغلاديشيين الذين يخدمون في الأمم المتحدة كموظفين أو خبراء موفدين في بعثات، لنظام للانضباط العسكري حتى في أثناء نشرهم خارج الحدود، ويخضعون أيضاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٨٩٨، ولدليل قانون بنغلاديش العسكري. وأضاف أن موظفي الخدمة المدنية وأفراد قوات الشرطة الذين يخدمون خارج الحدود يساءلون عن أي جريمة تطبق بشأنها عقوبة بموجب القانون الداخلي؛ وأنه يجري إبلاغ السلطات المختصة عن أي فرد من أفراد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، عسكرياً أو مدنياً، يشتبه في تورطه في قضايا الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين ومباشرة التحقيق معه وفقاً لقانون بنغلاديش. واحتتم بالتأكيد على التزام حكومته باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان مساءلة مرتكبي هذه التصرفات وكفالة مثولهم أمام العدالة.

٦ - السيد أربوغاست (الولايات المتحدة الأمريكية): استهل بالقول إنه من الأمور الحاسمة ضرورة إخضاع موظفي الأمم المتحدة وخبائرها الموفدين في بعثات للمساءلة إذا اقترفوا جرائم، وضرورة أن يظل هذا الموضوع قيد النظر في الجمعية العامة. وقال إن عدد الادعاءات الموثوقة بحق موظفي الأمم المتحدة التي أحيلت إلى الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها، قد زاد على مدى الفترة المنقضية منذ العام الماضي، بما يوحي بأن الجهود التي تبذلها المنظمة لتعزيز التدريب المتاح على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، ربما تكون قد زادت من الوعي بالانتهاكات وضرورة الإبلاغ عنها.

٧ - ومضى يقول إن وفده غير مقتنع بأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف، على نحو ما يوصي به فريق الخبراء القانونيين في تقريره (A/60/980) يمثل أنجع السبل لضمان وجود المساءلة، خاصة مع عدم الوضوح الذي يكتنف مسألة ما إذا كان غياب الولاية القضائية على الجرائم هو السبب

التي اعتمدها الأمانة العامة للتصدي لسوء السلوك، وعلى وجه الخصوص الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبالنسبة للنقطة الخاصة بوضع اتفاقية جديدة تتناول مسألة المساءلة الجنائية قال إن وفده يعتقد أنه يكون من المجدي أن يجري أولاً التركيز على المسائل الموضوعية وترك مسألة الشكل لمرحلة تالية.

١٢ - السيد تشيلومبا تشيتيمبو (الكونغو): استهل بالقول إن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات تتناقض مع وضعيتهم ومع وضعية المنظمة. وقال إن إفلاتهم من العقاب الذي يُرتبه مركزهم الدبلوماسي لا يمكن تبريره في ضوء ما تستجلبه هذه الأفعال عن حق من إدانة من جانب المجتمع الدولي، وكذلك في ضوء التطورات الحاصلة في العدالة الجنائية الدولية. وقال إن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ملزمون باحترام قانون البلد المضيف، الذي يجوز ولاية قضائية كاملة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية. وقال إن وفده مؤيد لسياسة عدم التسامح مطلقاً التي تأخذ بها الأمم المتحدة وللمقترحات المتعلقة بوضع تدابير وقائية محددة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/67/213)، مثل برامج التدريب السابق على النشر التي تحدد قواعد السلوك لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وتطلب منهم اكتساب فهم واضح للقانون الجنائي في البلدان المضيضة. واختتم بقوله إن بلده يعتقد بضرورة وضع اتفاقية دولية تتيح ولاية قضائية فرعية في المحاكم الدولية، تشمل على وجه الخصوص الجرائم الجنسية، دون الإخلال بمبدأ الولاية الإقليمية.

١٣ - السيد إيدن تشارلز (ترينيداد وتوباغو): استهل بالقول إن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين ينتهكون القانون الداخلي والقانون الدولي لا بد أن يمثلوا أمام العدالة. وقال إنه إذا لم تجر المحاكمة على التصرفات الإجرامية مع احترام كامل للأصول القانونية،

وأعرب كذلك عن دعم وفده لزيادة التعاون بين الدول المضيضة ودول الجنسية التي يتبعها الأشخاص المدعى إتيانهم الجرم، في إطار المعاهدات الحالية أو في إطار ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك بين الدول وبين الأمم المتحدة في التحقيق في الجرائم المدعى بها بحق موظفي الأمم المتحدة وإجراء ملاحقات قضائية بشأنها. وقال إن أي إجراءات تتخذها دولة طرف ضد موظفي الأمم المتحدة لا بد أن تجيء متسقة مع أحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ ما لم تكن هذه الحصانات قد رُفعت من قِبَل الجهاز المختص في الأمم المتحدة. وأثنى باسم وفده على الالتزام الذي يبديه الأمين العام في خصوص ضمان رفع الحصانة عن الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات ممن يُدعى ارتكابهم تصرفات إجرامية، شريطة أن يحصل المشتبه فيه على معاملة قانونية حسب الأصول في أثناء مباشرة التحقيق وسير إجراءات المحكمة. وأكد أن إنجاح الملاحقة القضائية يقتضي من الدول اعتماد معيار أكثر مرونة في استيفاء قاعدة ازدواج التجريم، والتركيز على كُليّة التصرفات المدعى بها ضد الشخص الذي يُلتزم تسليمه.

١١ - السيد كارين (إسرائيل): قال إن أي موظف أو خبير تابع للأمم المتحدة يرتكب جريمة خطيرة في سياق عمله بالمنظمة لا بد أن يُساءل جنائياً، لأن هذا النشاط الإجرامي يؤدي ضحاياه المباشرين ويتسبب أيضاً في إحداث أضرار عميقة للبلدان المضيضة وبمس بصورة الأمم المتحدة ونزاهتها. وأضاف أن إسرائيل دعمت قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٦ وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقوبة وسد الفجوات في الولايات القضائية وإقامة هذه الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات خارج الحدود. ورحب باسم وفده بالاستراتيجية الثلاثية الشعب

ورأى أن يقع على الأمم المتحدة اتهام المشاركة في إشاعة ثقافة الإفلات من العقوبة. وأضاف أن مساءلة مرتكبي الجرائم عن أفعالهم يساهم في عودة ثقة الضحايا في منظومة الأمم المتحدة، لكن التقاعس عن عمل ذلك لا يؤدي إلا إلى الإضرار بعمل المنظمة. وبالنظر إلى طابع الفظاعة الذي يتسم به بعض الجرائم وبصورة خاصة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، رأى أنه لا بد من وضع تدابير ملائمة تكفل مثول مرتكبي هذه الجرائم أمام العدالة. وأكد دعم بلده لسياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء هذه الجرائم، وقال إنه يرى في تقرير الأمين العام والمعلومات الواردة فيه بشأن الجهود التي تبذلها بعض الدول لإقامة الولاية القضائية على الجرائم ذات الطابع الخطير التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم في بعثات للمنظمة، فرصة لكي تتأكد من تماشي تشريعاتها مع الالتزامات القانونية الدولية.

١٦ - السيد هوت (ألمانيا)، نائب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/67/17)

١٧ - السيد سيكيرتش (كرواتيا): رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، قدم تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/67/17)، فقال إن أحد المنجزات المهمة التي حققتها الدورة تمثل في اعتماد دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، الذي أعد لمساعدة الدول في وضع قوانين معاصرة في مجال الاشتراء العمومي باستخدام القانون النموذجي قالباً تحثه في قوانينها الداخلية. وقال إن الفريق العامل الأول اضطلع بهذا العمل متابعة للعمل الذي اضطلع به بشأن القانون النموذجي الذي استهله في دورته السادسة في عام ٢٠٠٤. ويشرح الدليل الكيفية التي ينفذ بها القانون النموذجي الحوكمة الرشيدة والنزاهة وتحقيق أعلى جودة بأفضل سعر في مجال الاشتراء العمومي. كما يقدم تصويراً للطريقة التي يتكيف بها القانون النموذجي مع النظام الدولي الحاكم للاشتراء العمومي، الذي يتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن المشتريات الحكومية. ويقدم الدليل توصيات مفصلة للدول عن سبل اشتراع القانون النموذجي وتنفيذه، ويناقش الخيارات والحلول المتاحة في مجال السياسات. ومضى يقول إن الهدف من هذا الجهد هو تمكين جهات الشراء الحكومية من الاستفادة من الأساليب التجارية المعاصرة، مثل الاشتراء

يمكن أن يقع على الأمم المتحدة اتهام المشاركة في إشاعة ثقافة الإفلات من العقوبة. وأضاف أن مساءلة مرتكبي الجرائم عن أفعالهم يساهم في عودة ثقة الضحايا في منظومة الأمم المتحدة، لكن التقاعس عن عمل ذلك لا يؤدي إلا إلى الإضرار بعمل المنظمة. وبالنظر إلى طابع الفظاعة الذي يتسم به بعض الجرائم وبصورة خاصة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، رأى أنه لا بد من وضع تدابير ملائمة تكفل مثول مرتكبي هذه الجرائم أمام العدالة. وأكد دعم بلده لسياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء هذه الجرائم، وقال إنه يرى في تقرير الأمين العام والمعلومات الواردة فيه بشأن الجهود التي تبذلها بعض الدول لإقامة الولاية القضائية على الجرائم ذات الطابع الخطير التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم في بعثات للمنظمة، فرصة لكي تتأكد من تماشي تشريعاتها مع الالتزامات القانونية الدولية.

١٤ - ومضى يقول إن قيام الأمم المتحدة بتقديم المعلومات ذات الصلة وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦، يساعد في إنجاح الملاحقة القضائية للمذنبين بارتكاب سوء السلوك وإتاحة أدلة جيدة لإبراء ساحة من يجري اتهامهم خطأً. كما أن التعاون يساعد في سد فجوات التشريعات التي تعيق الملاحقة القضائية الناجحة للمتهمين بارتكاب جرائم أثناء قيامهم بمهام للأمم المتحدة. وشدد على أن اليقين القانوني مسألة حاسمة على الصعيد الداخلي، إلا أنه مطلوب أيضاً على الصعيد الدولي وضع مجموعة موحدة من القواعد والأنظمة تكون معروفة لجميع الدول الأعضاء ومقبولة منها جميعاً؛ بصرف النظر عن النظم القانونية الداخلية القائمة، حتى يمثل أمام العدالة مرتكبو تلك الأفعال الإجرامية التي تسيء إلى سمعة الأمم المتحدة.

١٥ - واختتم بقوله إن وفده يأمل في أن تواصل اللجنة مداولاها بشأن تقرير فريق الخبراء القانونيين المعني بضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

الشفافية في شكل قواعد، كما نظرت اللجنة في تقارير الفريق العامل المشتملة على مداواته بشأن فحوى ونطاق مشروع القواعد. وكان الهدف المُبتَغى في هذا الخصوص هو تحقيق التوازن بين الصالح العام المتأصل في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وبين مصالح الأطراف في حل المنازعات بطريقة عادلة وكفؤة. وقال إنه في ضوء الدور القيادي الذي تقوم به اللجنة في ميدان التحكيم الدولي، تم إنجاز العمل من خلال التعاون الوثيق مع مؤسسات التحكيم المشتركة في مباشرة التحكيم الاستثماري، حتى يجري التأكد من أن معيار الشفافية يمكن، حالما جرى اعتماده، أن يطبق على نطاق واسع، ربما أبعد من الحالات التي يُباشر فيها التحكيم. بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم. وقال إن اللجنة حثت الفريق العامل على مواصلة جهوده وأن يستكمل بخطوات سريعة عمله المتعلق بقواعد الشفافية. وأردف يقول إن أمانة اللجنة قامت، تسهيلاً على مستعملي نصوص الأونسيترال، بنشر نبذة الأونسيترال لعام ٢٠١٢ عن السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بهدف المساعدة في تفسير القانون النموذجي وتطبيقه، كما أصدرت دليلاً عن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) التي تهدف إلى تعزيز التطبيق الموحد للاتفاقية والحد من مخاطر أن تؤدي ممارسة الدولة إلى انحرافات محتملة عن الروح الأصلية للاتفاقية. وأضاف أنه جرى أيضاً إطلاق منصة شبكية على الإنترنت كجزء من الدليل، تتيح سبيلاً للاطلاع على السوابق القضائية المتعلقة بتطبيق اتفاقية نيويورك في ولايات قضائية متعددة.

٢٠ - وأشار إلى الفريق العامل الثالث فقال إنه استأنف أعماله في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، الذي اعتبر أنه موضوع على درجة عالية من الأهمية العملية للمنشآت التجارية والمستهلكين في جميع أنحاء العالم. وقال إن اللجنة لاحظت التقدم الذي أحرزه الفريق العامل، الذي

الإلكتروني والاتفاقات الإطارية، وتحديث أساليب الاشتراء المصممة بشأن السلع والخدمات التقنية المعقدة، وبشأن الأصناف البسيطة منخفضة القيمة، وبشأن أحوال الطوارئ. وقال إن الدليل أداة لا غنى عنها لتنفيذ القانون النموذجي وإنه أعد لقرأ من مختلف الاهتمامات.

١٨ - وانتقل إلى نقطة أخرى فقال إن اللجنة اعتمدت أيضاً توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة، فيما يخص التحكيم. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠. وعاد إلى الوراء قليلاً فقال إن هذه التوصيات اعتمدت ابتداءً في عام ١٩٨٢ لمساعدة مؤسسات التحكيم في مباشرة عمليات التحكيم. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦. وجرى فيما بعد تنقيح هذه القواعد في عام ٢٠١٠ وشمل التنقيح عدة تغييرات، وعلى الأخص فيما يتعلق بالدور المنوط بسلطات التعيين. وكان من الضروري من ثم تحديث التوصيات المرافقة لهذه القواعد. وفي عام ٢٠١٠ عُهد إلى الأمانة استكمال توصيات عام ١٩٨٢. وبعد عامين من العمل عرضت التوصيات المنقحة على اللجنة وتضمنت تشجيع استخدام قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، وضمان أن تكون مؤسسات التحكيم أميل إلى قبول العمل كسلطات تعيين. وقامت اللجنة باعتماد هذه التوصيات بعد أن سلّمت بالإمكانات الكبيرة التي يمكن أن تسهم بها التوصيات المنقحة في تعزيز كفاءة التحكيم. بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠.

١٩ - ومضى يقول إن الفريق العامل الثالث (المعني بالتوفيق والتحكيم) واصل العمل على إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، الذي رأى أنه موضوع على جانب كبير من الأهمية العملية، وعلى الأخص في ضوء الزيادة الكبيرة في عدد معاهدات الاستثمار القائمة بالفعل. وأضاف أن الفريق العامل سبق له أن وافق على أن تجري صياغة أي معيار قانوني بشأن

أُعرب عن الدعم العام للفريق العامل من أجل مواصلة عمله في موضوع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وقال إن اللجنة شددت على ضرورة قيام نظام دولي لتيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود. كما أعربت عن ترحيبها بالتعاون الجاري بين الأمانة والمنظمات الأخرى مثل شبكة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالتجارة اللاورقية في آسيا والمحيط الهادئ؛ واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الجمارك العالمية، بشأن المسائل القانونية المتعلقة بمراقب النافذة الوحيدة الإلكترونية، وطلبت اللجنة إلى الأمانة مواصلة تقديم تقارير عن التطورات ذات الصلة في مجال التجارة الإلكترونية.

٢٢ - وانتقل إلى الكلام عن الفريق العامل الخامس فقال إن الفريق واصل إحراز تقدم فيما يتعلق بتفسير وتطبيق مفاهيم مختارة في قانون الأونسيرال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، وذلك فيما يخص مفهوم "مركز المصالح الرئيسية" الذي اعتبر أنه مسألة رئيسية للتيسير الفعال ليس فقط للقانون النموذجي بل أيضاً للاتحة الأوروبية لإجراءات الإعسار. وبالنظر إلى تماثل المفهوم بالنسبة لهذين الصكين، قال إنه من المرغوب فيه تماماً أن يجري تفسيره بشكل متسق في الدول التي تستخدم كلا الصكين. وقال إن الفريق العامل الخامس حقق تقدماً أيضاً فيما يتصل بموضوع المسؤوليات التي تقع على عاتق مديري المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار. وقال إن مناهج التركيز في هذا المقام يتمثل في التشجيع على الاستخدام المبكر للإجراءات الملائمة للحل في الأحوال التي تجري فيها مواجهة مصاعب مالية، عن طريق إبراز الخطوات التي يتعين على المديرين اتخاذها في مثل هذه الظروف، وتقديم العلاجات المناسبة عندما لا تُتخذ مثل هذه الخطوات. وأضاف أن اللجنة وافقت أيضاً على إعداد نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر

كُلّف بإعداد معيار قانوني لتسوية المنازعات المنخفضة القيمة بالاتصال الحاسوبي المباشر عبر الحدود، بما فيها المنازعات الناشئة في المعاملات بين المنشآت التجارية بعضها البعض، والمنازعات الناشئة في المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمستهلكين. وقد أُتفق على أن يأخذ المعيار شكل قواعد إجرائية، ورئي أيضاً أن ثمة تقدماً قد تحقق في وضع هذه القواعد. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالحرص الشديد الذي توخاه الفريق العامل إزاء قضايا حماية المستهلكين على مدار مداولاته، وأحاطت علماً كذلك بالمنافع المتوخاة من نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في تعزيز التفاعل والنمو الاقتصادي داخل المناطق، وفيما بينها، بما في ذلك في البلدان النامية والبلدان التي تجتاز أحوال ما بعد انتهاء النزاع. وقال إن اللجنة أكدت مجدداً الولاية المنوطة بالفريق العامل وحثته على مواصلة استكشاف مجموعة من السبل التي تكفل التنفيذ الفعال لأي نتائج يجري تحقيقها فيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٢١ - وانتقل إلى نقطة أخرى فقال إنه كان للجنة فضل الريادة في وضع المعايير القانونية للتجارة الإلكترونية، وإن النصوص التي اعتمدها أثرت في عدد كبير من الولايات القضائية. ومع التزايد الحاصل في استخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية، نظرت جميع الأفرقة العاملة تقريباً في القضايا المتصلة بذلك عندما تداولت في الموضوعات التي تخصها في هذا الباب. وقال إن أحد التطورات المهمة في هذا المجال يتمثل في السريان الوشيك، في آذار/مارس ٢٠١٣، لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، التي تهدف إلى تسهيل استخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية. وقال إن اللجنة أحاطت علماً في سياق مداولاتها بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الرابع، الذي استهل العمل على القضايا المتصلة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وقد

النظم الفعالة للمعاملات المضمونة، بالتعاون مع البنك الدولي. وحُثت الأمانة أيضاً على مواصلة التعاون عن قرب مع المفوضية الأوروبية لضمان صياغة نهج منسق للقانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات إلى الأطراف الثالثة.

٢٤ - واسترسل يقول إنه بغية تلبية الاهتمامات التي تبديها الدول في الحصول على توجيهات في المسائل التي لم يجز النظر فيها، أو لم يجز تناولها بشكل كافٍ في القانون النموذجي والدليل، ومن ذلك تخطيط واستدامة الاشتراء، والقضايا البيئية في مجال الاشتراء العمومي، وجهت اللجنة الأمانة إلى إجراء دراسة بشأن هذه الموضوعات بما يمكن اللجنة من اتخاذ قرارات بخصوص العمل المستقبلي في مجال الاشتراء العمومي.

٢٥ - وأضاف أنه فيما يتصل بالعمل الذي يمكن الاضطلاع به في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، نظرت اللجنة في ضرورة استكمال صكوكها المتعلقة بمشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص، وذلك في ضوء التطورات الحاصلة منذ عام ٢٠٠٣ وهو العام الذي استكملت فيه اللجنة عملها بشأن هذا الموضوع. وأضاف أن اللجنة أحاطت علماً بالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر ريو + ٢٠ التي تشجع على الاستعانة بشراكات القطاعين العام والخاص كأداة للتنمية الاقتصادية، كما أحاطت بالاهتمام الذي أبدته البلدان النامية لوضع قانون نموذجي عن شراكات القطاعين العام والخاص من أجل التداول بشأنه على الصعيد الدولي. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم بتنظيم ندوة للنظر في تحديد نطاق العمل المحتمل والمسائل ذات الأولوية التي يجري التطرق إليها، لتكون أساساً لنظر اللجنة عندما تتخذ قراراً بشأن العمل المستقبلي في هذا المجال.

الحدود، من شأنها أن تتيح سبيلاً أوسع وأسرع للاطلاع على السوابق القضائية وأن تسترعي الانتباه إلى الاتجاهات الناشئة في تفسير القانون النموذجي. وقد لوحظ أن مثل هذه النبذة يمكن أن تمثل تكملة مهمّة للقانون النموذجي وأن تساعد في نشر المعلومات وخصيصاً لدى القضاة وسواهم من الممارسين.

٢٣ - ومضى يقول إنه بالنسبة للمصالح الضمانية، أحاطت اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل السادس الذي واصل أعماله بشأن إعداد نص يتعلق بتسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة (مشروع "دليل السجل"). وقال إنه بالنظر إلى الحاجة العاجلة لوجود دليل في هذا المجال، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يمضي قدماً بخطى متسارعة في أعماله حتى يتمكن من تقديم مشروع دليل السجل إلى اللجنة في دورتها المقبلة للموافقة النهائية عليه واعتماده. وفيما يخص عمل الفريق العامل في المستقبل وافقت اللجنة على أن يقوم الفريق العامل فور الانتهاء من وضع مشروع دليل السجل بإعداد قانون نموذجي مبسط عن المصالح الضمانية استناداً إلى التوصيات العامة الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي للمعاملات المكفولة بضمانات، وأن يكون متماشياً مع جميع نصوص الأونسيترال الأخرى. ورحبت اللجنة بالمنشور المشترك المعنون "نصوص الأونسيترال ومؤتمر لاهاي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالمصالح الضمانية"، الذي قدم مقارنات وتحليلات للملامح الرئيسية للصكوك الدولية ذات الصلة بالمعاملات المضمونة، قامت بإعدادها هذه الهيئات الثلاث. وقال إن المنشور المشترك نموذج جيد لنوعية التنسيق والتعاون الذي تقوم اللجنة بدعمه على مدار السنين، وإن مثل هذا العمل يمكن أن يفسح الطريق لإمكانية قيام مزيد من التعاون بين الهيئات الثلاث في المستقبل. وطلبت اللجنة إلى الأمانة مواصلة التحرك من أجل إعداد مجموعة مبادئ مشتركة عن

السويسري بضرورة البناء على المنجزات التي حققتها الاتفاقية وزيادة المواءمة في قانون التعاقد الدولي. وقال إنه بينما ذهبت بعض المنظمات الإقليمية إلى النظر عملياً في اتخاذ إجراءات في هذا الاتجاه، فإن إضفاء طابع إقليمي في هذا المجال يؤدي إلى إضافة طبقة جديدة من القواعد التي يمكن أن توصف بأنها قواعد مربكة للتواؤم، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إعاقه التجارة عبر الحدود. ويوصي الاقتراح السويسري بأن تُعطى اللجنة ولاية القيام بأعمال أخرى في مجال قانون التعاقد الدولي من أجل تدعيم التواؤم العالمي. وكان الرأي السائد مؤيداً لمطالبة الأمانة بتنظيم ندوة أو أي اجتماعات أخرى بشأن هذا الموضوع، إذا سمحت الموارد بذلك، بهدف جمع مزيد من المعلومات التي تساعد اللجنة في تقييم استصواب وجدوى الاضطلاع مستقبلاً بأعمال في مجال قانون التعاقد الدولي.

٢٨ - وأضاف أن اللجنة شددت مرة أخرى على أهمية التعاون والمساعدة في المجال التقني. وحسبما جرى الإقرار به في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، رئي أن تعزيز سيادة القانون مطلب أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة بشكل متواصل وشامل للجميع. وقال إن الأمر لا يتوقف على مجرد إعداد النصوص لاعتمادها من جانب الدول، فذلك لا يعدو أن يكون نقطة البداية: فهذه النصوص تحتاج عندئذ إلى أن تُعزَّز وتُنفَّذ بدقة وأن تأخذ أحياناً بعين الاعتبار بعض العناصر الداخلية المختلفة. ورئي من ثم أن المساعدة التقنية في مجال الإصلاح القانوني أصبحت عنصراً أساسياً في العمل الذي تضطلع به اللجنة.

٢٩ - وفي هذا السياق، أعربت اللجنة عن التقدير للأنشطة التي نفذتها الأمانة خلال العام الماضي. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها الأمانة لالتماس تبرعات جديدة، حدث نقص في الأموال المتاحة لهذه الأنشطة في

٢٦ - واستطرد يقول إن اللجنة نظرت في مذكرة قدمتها الأمانة تتضمن نبذة مختصرة للمواضيع الأربعة التي حددتها اللجنة في عام ٢٠١١ وكان أحدها تسهيل الإقراض المضمون والشفاف للمنشآت البالغة الصغر والمنشآت الصغيرة والمنشآت المتوسطة. وعملاً باقتراح يدعو إلى زيادة استكشاف القضايا المحددة المتصلة بتيسير توفير الائتمان للمنشآت البالغة الصغر والصغيرة، ولا سيما في الاقتصادات النامية، وافقت اللجنة بالإجماع على عقد ندوة واحدة أو أكثر بشأن التمويل البالغ الصغر والمسائل الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن مدى إمكانية عقدها في مناطق مختلفة، على أن تشمل المواضيع التي تجرئ مناقشتها ما يلي: (١) تبسيط وتسهيل إنشاء الشركات التجارية وتسجيلها؛ (٢) حصول المنشآت البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة على الائتمان؛ (٣) حل المنازعات المنطبق على معاملات التمويل البالغ الصغر؛ (٤) مواضيع أخرى تتعلق بإيجاد بيئة قانونية مؤاتية للمنشآت البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة. واتفقت اللجنة أيضاً على أن يكون عقد الندوة المذكورة من أولى أولويات الأونسيتال في العام المقبل.

٢٧ - ونظرت اللجنة اقتراحاً مقدماً من سويسراً بأن تقوم اللجنة بالاضطلاع بأعمال في مجال قانون التعاقد الدولي. ورئي أن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة سابقاً في هذا الميدان أسفرت عن وضع واحد من أنجح النصوص وأكثرها تأثيراً وهو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، التي يبلغ عدد الدول الأطراف المنضمة إليها ٧٨ دولة من جميع المناطق الجغرافية وكل مستويات التنمية الاقتصادية وجميع النظم الرئيسية القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وعلى الرغم مما أحرزته هذه الاتفاقية من نجاح إلا أنها لا تغطي سوى مجالات محددة من قانون التعاقد تتناول موضوع البيع الدولي للسلع، وتركت مسائل كثيرة أخرى ليقررها القانون الداخلي. ويحاج الاقتراح

المهادئ، وإرساء صلات فعالة مع الدول المنخرطة بالفعل في عملية إصلاح القانون التجاري الدولي. وأضاف أنه في ضوء الطلبات التي وردت إلى المركز الإقليمي حتى الآن، إضافة إلى المبادرات الراهنة، حدد المركز مجالي العمل الرئيسيين التاليين للتركيز عليهما: الحلول البديلة للمنازعات، والبضائع والتجارة الإلكترونية. وأبدت دول أخرى اهتمامها باستضافة مراكز إقليمية للأونسيترال. وتتولى الأمانة على وجه الخصوص، إنفاذاً للولاية التي أناطتها بها اللجنة، استكشاف إمكانية إنشاء مثل هذه المراكز في كينيا وسنغافورة.

٣٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل المتواصل الذي تقوم به الأمانة بالنسبة لنظام نشرات مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى صكوك الأونسيترال، وزيادة عدد ما أصدرته من نذات. ولاحظت اللجنة الأهمية التي يكتسيها نظام نشرات السوابق القضائية والنذات التي تصدرها الأمانة في زيادة الوعي وتوسيع نطاق المواثمة وتعزيز التفسير الموحد للقانون المتعلق بصكوك الأونسيترال. ورحبت على وجه الخصوص بصدور الطبعة الثالثة من نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، والطبعة الأولى من نبذة الأونسيترال لعام ٢٠١٢ عن السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وأحاطت علماً بقيام الأمانة بتحسين الاقتراح التشريعي الذي يهدف إلى التماس الأموال لهذا النظام كثيف الموارد، وأوضح أن هذا الاقتراح نوقش بالفعل مع الدول الأعضاء في الأونسيترال. وقد أبدت اللجنة تأييدها التام لطلب زيادة الموارد التي يحتاجها تعهد العمل الذي تؤديه الأمانة في هذا المجال، وتوسيع نطاقه.

٣٣ - ومضى يقول إن النصوص التي تعدها الأمانة تُستخدم بصورة متصلة كأدوات مفيدة للدول في سائر أنحاء

الصندوق الاستثماري للأونسيترال. وعليه، باتت الطلبات الواردة المتصلة بأنشطة التعاون والمساعدة في المجال التقني تخضع لدراسة بالغة التأني وأصبح عدد هذه الأنشطة التي غالباً ما يضطلع بها على أساس تقاسم التكاليف أو تقدم بدون مقابل، محدوداً للغاية.

٣٠ - وقال إن اللجنة طلبت إلى الأمانة مواصلة استكشاف مصادر بديلة للتمويل الخارج عن الميزانية، وأن تقوم بذلك على الأخص من خلال الاتصال المكثف بالبعثات الدائمة وبالشركاء المحتملين الآخرين في القطاعين العام والخاص. وأكد أن قدرة الأمانة على الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة التقنية مرهونة إلى حد كبير بمدى توافر الأموال الخارجة عن الميزانية. وأهاب بجميع الدول والمنظمات الدولية والكيانات المهتمة الأخرى بالنظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري للأونسيترال ومساعدة الأمانة في تحديد مصادر أخرى لتمويل هذه الأنشطة.

٣١ - وأشار إلى مسألة التواصل مع البلدان النامية وتقديم المساعدة التقنية لها بالإضافة إلى تنسيق المبادرات الحالية في مجال إصلاح القانون التجاري الدولي، فقال إن فكرة إنشاء مراكز إقليمية للأونسيترال أخذت تتبلور على مدى السنوات القليلة الماضية. ونتيجة لذلك، أنشئ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أول مركز إقليمي من هذا القبيل، وهو مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في أنشيو، بجمهورية كوريا. وبالنظر إلى قيود الميزانية المشار إليها أعلاه، تمول جمهورية كوريا هذا المرفق الإقليمي وتقدم له تبرعات عينية أيضاً كندب خبراء قانونيين إليه دون استرداد تكاليفهم. وقال إن أنشطة المركز الإقليمي تركز على تقييم الاحتياجات وتحديد تخوم المشاريع الحالية المتصلة بموضوع إصلاح القانون التجاري الدولي بغية زيادة التنسيق فيما بينها. كما أولى اهتماماً للتنسيق مع بعض الهيئات الإقليمية وبالأخص اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط

في سياق الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأضاف أن اللجنة أعربت في إطار هذا البند من جدول الأعمال عن انشغالها لعدم إدراج اسم رئيسها ضمن المتكلمين في الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في سياق قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦، وقال إن هذا الإغفال يتناقض مع الفقرة ١٢ من القرار ١٠٢/٦٦ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة مواصلة التعليق عن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون، ومع الرسالة التي ما انفكت اللجنة تطلقها والتي حظيت دائماً بدعم مستمر من الجمعية العامة ومفادها أن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية لا بد أن تكون جزءاً لا يتجزأ من جدول الأعمال الأوسع للأمم المتحدة. واتفقت اللجنة على أنه لا يجوز استبعاد هيئة الخبراء الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي من مناقشة تجريبها الجمعية العامة يُقصد بها أن تكون مناقشة جامعة وشاملة لمسألة سيادة القانون.

٣٦ - وقال إن الاجتماع الرفيع المستوى اعتُبر فرصة فريدة من نوعها أتاحت للمجتمع الدولي لكي ينظر في مسائل سيادة القانون من زاوية القانون التجاري، وزيادة معارف جميع الجهات المعنية بالتأثير الناجم عن إصلاح القانون التجاري والعمل الذي تضطلع به اللجنة في تعزيز سيادة القانون. وأضاف أن اللجنة طلبت إليه بوصفه رئيساً لدورتها الرابعة والخمسين أن ينقل آراءها إلى مكتب رئيس الجمعية العامة حتى يجري إعداد ترتيبات تتيح له التكلّم أمام الاجتماع الرفيع المستوى. وصاغت اللجنة أيضاً رسالتها الموجهة إلى الاجتماع الرفيع المستوى، وهي مؤلفة من دعوتين واحدة موجهة إلى الدول وأخرى موجهة إلى منظومة الأمم المتحدة، ومؤداهما أن أي وثيقة ختامية تنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى لا بد أن تشير إلى عمل اللجنة وأن تعترف بمساهمتها في تعزيز سيادة

المعمورة. وقد أحاطت اللجنة علماً بما عدده ٣٣ إجراءً اتخذتها الدول الأعضاء بشأن النصوص التي أصدرتها، بما في ذلك التوقيع على المعاهدات أو التصديق عليها، واعتماد القوانين النموذجية، وهي إجراءات أُتخذت في جميع المناطق الجغرافية. وقال إن ثمة اتجاهًا جديدًا واعدًا في هذا السياق يتمثل في قيام الدول الأطراف بسحب إعلاناتها المقيدة بشأن اتفاقيات الأونسيترال، وأن ذلك يوسّع نطاق تطبيق هذه الاتفاقيات. وقال إنه بانضمام الجمهورية الدومينيكية، تدخل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية حيز النفاذ في مطلع العام التالي. وقال أخيراً إن اتفاقية نيويورك ما فتئت تنتقل صوب استكمال المشاركة العالمية فيها حيث بلغ عدد أطرافها حتى الآن ١٤٧ دولة.

٣٤ - ومضى يقول إن اللجنة أُخطرت أيضاً عن الأنشطة التي تضطلع بها منظمات دولية أخرى في مجال القانون التجاري الدولي، وعن أنشطة التنسيق التي تقوم بها الأمانة مع منظمات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما فيها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والاتحاد الأوروبي، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والبنك الدولي. وشاركت الأمانة في أفرقة خبراء وأفرقة عاملة واجتماعات عامة تهدف إلى تشاطر المعلومات والخبرات وتجنّب ازدواجية العمل في الميادين ذات الصلة. وأعدت اللجنة التأكيد على أهمية جهود التنسيق التي تضطلع بها وأيدت استخدام الأموال المرصودة للسفر من أجل الإيفاء بهذا الغرض.

٣٥ - وقال إنه استجابة لدعوة من الجمعية العامة تقوم اللجنة سنوياً بتقديم تعليقاتها على الدور الذي تؤديه في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وفي غضون دورة الجمعية العامة نظّمت اللجنة إفادات عن سيادة القانون وجهتها للعديد من مختلف أصحاب المصلحة وعلى الأخص

١٤ محامياً ونصف دستة من موظفي الدعم. غير أن قدرتها على الفعل بلغت الحد الأقصى الذي يمكن أن تصل إليه أمانة صغيرة كهذه، إن كان المطلوب من اللجنة بالفعل التصدي لتحديات العولمة. وأوعز إلى أنه سيجري الاضطلاع بعملية تخطيط استراتيجي تقوم إلى استعراض شامل لبرامج العمل الحالية وبرامج العمل المزمعة في المستقبل وسُبل وضعها موضع التنفيذ.

٤٠ - واختتم استعراضه بقوله إن الشركاء الحقيقيين للجنة هم الدول الأعضاء وينبغي من ثم أن تكون مساهمتهم المباشرة مساهمة أكبر. وأكد أن اللجنة تحتاج إلى مواصلة عملها بشأن قواعد التجارة الدولية المتفق عليها والمفهومة بصورة مشتركة، وأن تحسّن ما تقدمه من مساعدة تقنية لعملية الإصلاح القانوني استجابة للعولمة المتنامية في مجال الاقتصاد. وطالب في الختام الدول الأعضاء مواصلة مشاركتها ودعمها للجنة والأنشطة التي تؤديها.

٤١ - **السيدة إنريسين (النرويج):** تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والسويد والنرويج) فأثنت على جهود اللجنة في إقامة تعاون وثيق مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي. وقالت إن بلدان الشمال الأوروبي شاركت في الأفرقة العاملة للجنة وعلى الأخص الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، وإنها تعتقد أن الطبيعة المفتوحة والموحية التي تتسم بها مناقشات الأفرقة تسهم فيما تحقّقه من نتائج باهرة. وأعربت عن التقدير الذي تكّنه بلدان الشمال الأوروبي للعمل الجاد الذي أسفر عن الاعتماد الناجح لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي. كما أعربت عن ترحيبها بالعمل الذي أنجزه حتى الآن الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) وتطلعها إلى العمل الذي سيجري في سياق الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بشأن المسؤولية القانونية التي تقع على مديري

القانون في ميدان الاقتصاد، الذي يُعتبر عنصراً حاسماً في تعزيز سيادة القانون في السياق الأعم.

٣٧ - وشاطرت اللجنة آراءها مع الدول الأعضاء ومكتب رئيس الجمعية العامة مما أتاح لرئيس اللجنة فرصة التكلم أمام الاجتماع الرفيع المستوى والترويج للبعد المتعلق بالتجارة وبالقانون التجاري الذي لا يجري ربطه عادةً بمسألة سيادة القانون. وقال إن الوثيقة الختامية سلّمت بأهمية وضع أطر قانونية عادلة ومستقرة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق تنمية ونمو اقتصادي وعمالة شاملة للجميع ومستدامة وعادلة، ومن أجل توليد الاستثمارات وتيسير تنظيم المشاريع، كما سلّمت على النحو الواجب بمساهمة اللجنة في مواءمة وتطوير القانون التجاري الدولي. وتتمنى أن يجري في سياق تنفيذ هذه الوثيقة الختامية النظر على النحو الوافي من جانب الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين في الرسالة التي وجهتها اللجنة إلى الاجتماع الرفيع المستوى والمضمّنة في التقرير موضع الاستعراض.

٣٨ - واسترسل يقول إن اللجنة هي الهيئة الأساسية للأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري، وإنها تعمل على تهيئة بيئة قانونية داعمة للتبادل التجاري وتعزيز التجارة. وقد أعادت الجمعية العامة في عدة مناسبات التأكيد على الأثر المتعدد الجوانب الذي ينجم عن عمل اللجنة في ميادين التنمية والسلام والاستقرار وفي تحقيق رفاه الناس جميعاً فضلاً عن تعزيز سيادة القانون. وأكد أن اللجنة ستظل في خدمة المجتمع الدولي وستعمل بإخلاص من أجل الإيفاء بولايتها في تعزيز التوافق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي.

٣٩ - وأضاف أن اللجنة وأمانتها مثلتا نموذجاً طيباً لما يقول عنه الأمين العام، بان كي مون "إنجاز الكثير باستخدام القليل". فاللجنة تسعى إلى تحقيق ولايتها بكفاءة عالية مدعومة بأمانة صغيرة الحجم بدرجة ملفتة تتألف من

خاص أن تأخذ هذه المعايير بعين الاعتبار خصوصية النظم القانونية الوطنية وطبيعة العلاقات الاقتصادية. وأوعز إلى أن هذا النهج يمثل الإسهام الذي ستقدمه بيلاروس إلى جهود الأفرقة العاملة للجنة عندما تستأنف بيلاروس عضويتها فيها في عام ٢٠١٣.

٤٤ - السيد دي فيغا (الفلبين): قال إن عمل اللجنة بتسهيل التجارة العالمية يعود بالفائدة على الدول الأعضاء بما فيها البلدان النامية مثل بلده. وأشار إلى دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي الذي اعتمده اللجنة وقال إنه سيسهم كثيراً في برنامج الفلبين لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص. واعتبر أن هذه المشاريع يمكن أن تمثل موضوعاً محتملاً لأعمال الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) باعتبار أنها توفر وسيلة تشجع على التعاون بين القطاعين العام والخاص في تحقيق الأهداف المشتركة للنمو والتنمية. وقال إن اللجنة تسهم أيضاً في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ لأن التقدم الفعال للخدمات العامة بطريقة عادلة وغير تمييزية وخاضعة للمساءلة، عنصر أساسي في ذلك المسعى. وبغية زيادة تعزيز سيادة القانون في الفلبين، جرى إنشاء آليات تستهدف ضمان الشفافية والمساءلة العامة ومشاركة القطاع الخاص، وكفالة عدالة السبيل المتاح للحصول على المعلومات. ولاحظ الريادة التي اكتسبتها الفلبين في مجال المدفوعات عبر الهاتف النقال والأموال الإلكترونية، ولذلك أيد وفده الاقتراح المتعلق بالمدفوعات الإلكترونية. واعتبر أن فتح مكتب الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في جمهورية كوريا خطوة مهمة أخرى قطعها اللجنة في سبيل التواصل مع البلدان النامية وأنه يتطلع إلى المقترح المتعلق بإنشاء مراكز مماثلة في دول أعضاء أخرى، لا سيما في سنغافورة.

٤٥ - السيد تشوي يونغ هوون (جمهورية كوريا): قال إن استكمال واعتماد دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي

وموظفي المؤسسات في حالات الإعسار وفي فترة الاقتراب من الإعسار. وقالت إن بلدان الشمال الأوروبي تتابع باهتمام عمل الفريق العامل الثالث (تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) وترى ما ينطوي عليه من إمكانات كبيرة نظراً لدرجة الاتفاق الحاصلة حوله في الوقت الحاضر. وأعربت عن تشجّع بلدان الشمال الأوروبي إزاء الجهود المستمرة التي تُبذل لتبسيط عمل الفريق العامل وزيادة تركيزه.

٤٢ - السيد نيكولايتشيك (بيلاروس): استهل بقوله إن تطبيق دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي لعام ٢٠١١، يوسع نطاق استعمال القانون النموذجي وممارسات الاشتراء الفضلى. ورأى أن العمل الذي تؤديه الأفرقة العاملة عمل قيم لأنه يكشف السبل الجديدة الواعدة ويحسن نظام القانون التجاري الدولي. وقال إن وفده مهم بمعرفة ما ترتب من نتائج على إنشاء مركز الأونسيترال الإقليمي في جمهورية كوريا، على اعتبار أن نشر معايير التجارة الدولية التي تضعها اللجنة مسألة مهمة في تنشيط التجارة الدولية والتنمية.

٤٣ - ومضى يقول إن وفده يشدد على ضرورة احترام توافق الآراء في عمل اللجنة لضمان اعتماد نصوصها عالمياً. وقال إن وفده يؤيد الجهود المبذولة لصياغة معيار قانوني متوازن بشأن الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول. وطالب الأمانة باتخاذ خطوات أخرى لتوفير التدريب والمساعدة التقنية بما يكفل استيفاء احتياجات الدول في مجال وضع الأطر القانونية لأنشطة التجارة الدولية. واعتبر أن هذه المساعدة يمكن أن توفر باستخدام موارد المانحين الخارجة عن الميزانية. وأوضح أن بيلاروس استخدمت مشاركتها في أعمال اللجنة في كفالة تساوق قوانينها مع المعايير القانونية الدولية في مجال التجارة الدولية، واستطاعت عن طريق ذلك أن تهيئ أحوالاً مؤاتية لتطوير صلات اقتصادية دولية واجتذاب الاستثمارات الأجنبية. وأكد أنه من المهم بوجه

الدوليين واعتمادها. ويشجع بلده أيضاً على استخدام هذه الصكوك وقد قام تحقيقاً لهذا الغرض باستضافة حلقة عمل تدريبية عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تكلم فيها خبراء الأونسيترال أمام ممثلين لمختلف المؤسسات الوطنية المعنية عن العمل الذي تضطلع به اللجنة. وأضاف أن حكومته مستمرة في الاستفادة من القوانين النموذجية والأدلة التشريعية للأونسيترال وتتمنى لذلك أن تتمكن بالاستعانة بها من وضع إطار قانوني وطني يتيح للسلفادور مزيداً من الاندماج في ديناميات التجارة الدولية.

٤٨ - السيدة رين زياو زيا (الصين): قالت إن الصين تتخذ القوانين النموذجية والأدلة التشريعية ذات الصلة التي تصدرها الأونسيترال مراجع إسنادية لتشريعها الداخلية وإنها تشارك بفعالية في نشر النتائج التي تتوصل إليها أعمال اللجنة. وقالت إن الصين تشعر بالتقدير للمنجزات الأخيرة للجنة ومن بينها دليل اشتراع قانون الأونسيترال للاشتراء العمومي، والتوصيات المتعلقة بالتحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، واحتتمت بالقول إن وفدها يتطلع إلى الأعمال التي ستقوم بها اللجنة في المستقبل من أجل زيادة توحيد قواعد التجارة العالمية؛ وأكدت أن حكومة الصين مستمرة في تقدير هذه الأعمال والمشاركة فيها.

٤٩ - السيدة كويدنوس (النمسا): امتدحت اللجنة على عملها فيما يخص التحكيم والتوفيق، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، والمصالح الضمانية. وقالت إن النمسا تُقدّر على وجه الخصوص التوصيات المنقحة بشأن التحكيم التي ستؤدي إلى زيادة كفاءته. وقالت إن أمانة الأونسيترال تستحق أيضاً الثناء لما تبذله من جهود لتشجيع التطبيق المتساق والفعال لاتفاقية عام ١٩٥٨ للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

للاشتراء العمومي يدخل ضمن الإنجازات المهمة المتحققة خلال العام، ورأى أنه سيكون مفيداً لجميع الدول الأعضاء. وأعرب باسم وفده عن تقديره للتوصيات المتعلقة بمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠. وأشاد بالعمل الذي قام به الفريق العامل الخامس فيما يخص وضع دليل عن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ومسؤولية مديري المنشأة التجارية في فترة الاقتراب من الإعسار، كما أعرب عن الثناء للعمل الذي يضطلع به الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية) بشأن مشروع دليل السجل. واحتتم بقوله إن وفده يوافق على قرارات اللجنة بشأن الأعمال التي يمكن القيام بها في المستقبل ويتمنى أن تقوم الأفرقة العاملة مستقبلاً بالنظر في المسائل المتصلة بالغش التجاري. وقال إن وفده يرى الإبقاء على ترتيبات التناوب المطبقة في الوقت الراهن بين نيويورك وفيينا.

٤٦ - السيد مازا مارتيللي (السلفادور): استهل بالإعراب عن ترحيبه باعتماد دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، باعتبار أنه سيؤدي إلى وضع إطار قانوني متطور في هذا المجال. وقال إن وفده يثني أيضاً على الفريق العامل الثاني لاعتماده التوصيات المتعلقة بالتحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال ورأى أن من شأن ذلك أن يسهّل صياغة مجموعة من المعايير المتساوقة لحل المنازعات التجارية الدولية بأسلوب عادل وفعال.

٤٧ - ومضى يقول إن السلفادور، كبلد نامٍ، يعلق أهمية كبيرة على استمرار عضويته في اللجنة ويثني على ما تقدمه من مساهمة قيمة في تدوين القانون التجاري الدولي وتطويره التدريجي. وأضاف أن بلده شارك بنشاط في هذا العمل وبخاصة عن طريق المشاركة في الاجتماعات المعقودة للتحضير لصكوك تستهدف تعزيز التجارة والاستثمار

الأخذ باقتراح قيام الأونسيترال بأعمال في مجال التعاقد الدولي باعتبار أن هذه المسألة تلي مصلحة أكاديمية أكثر منها مصلحة عملية، وأنها يمكن أن تؤدي إلى ازدواجية الصكوك القائمة. وشدد على ضرورة تخصيص موارد الأمانة في مشاريع أخرى تبدو الحاجة إليها ماسة وتنطوي على فرص كبيرة للنجاح. وقال إن كندا تتطلع إلى المشاركة في تطوير العمل الذي يقوم به الفريق العامل السادس من أجل إعداد قانون نموذجي للمصالح الضمانية يكمل بشكل مفيد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة. كما تشجع القرار المتعلق بإجراء مزيد من الاستطلاع في مجال التمويل البالغ الصغر، وتعيد التأكيد على الدور الحاسم الذي تؤديه اللجنة في موازنة القانون التجاري بين الدول.

٥٣ - السيد سونغ (سنغافورة): قال إن كلاً من دليل الاشتراع ومجموعة التوصيات المنقحة اللذين جرى اعتمادهما مؤخراً يساهمان في تحقيق أهداف اللجنة وسوف يوفران مساعدة ثمينة للدول. وأفاض فقال إنهما يشكلان جزءاً من ناتج اللجنة المتنامي من النصوص القيّمة التي تعين في تيسير التجارة الدولية وتعزيزها. وقال إن هذا العمل يحتاج إلى موارد متزايدة، لكن محدودية الموارد المتاحة للأونسيترال يحتم على اللجنة أن تصل بأساليب عملها إلى الحد الأمثل، وعلى الأخص من خلال تركيز أعمالها على المجالات التي يبدو أن ثمة حاجة واضحة فيها إلى إجراء موازنة للقواعد القانونية المتعلقة بالمعاملات عبر الحدود. وطالب اللجنة بأن تضمن أن تكون هذه الموازنة ناتجة عن الأعمال التي تضطلع بها، وأن عليها أيضاً أن تسعى إلى تحقيق نواتج تنصدي للاحتياجات التجارية الحقيقية وأن تحرص على تجنب الازدواجية. ورأى أن المهمة المحورية التي يتعين أن تضطلع بها اللجنة هي إنتاج نصوص لا يمكن إنتاجها أو لا يكون من المرجح إمكانية إنتاجها، دون عمل اللجنة، وعلى الأخص الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية. ويتعين على أمانة اللجنة أيضاً أن تُكثر

٥٠ - وأردفت تقول إن اللجنة تقوم بدور رئيسي في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ليس فقط في ميدان التجارة الدولية بل أيضاً في سياق التنمية طويلة الأجل، ومنع النزاعات وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع. واستصوبت وجود حوار منتظم مع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون يتم إجراؤه من خلال وحدة سيادة القانون، ورأت أيضاً أن الإفادة السنوية التي تقدمها الوحدة تنطوي على أهمية بالغة لمواكبة التطور الحاصل في إدماج عمل اللجنة ضمن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون.

٥١ - السيد كيفين (كندا): رحب باسم وفده باعتماد دليل اشتراع القانون النموذجي والتوصيات المنقحة بشأن التحكيم، وأعرب عن دعمه القوي للأعمال الجارية التي يضطلع بها الفريق العامل الثاني. وقال إنه يدرك أهمية صون تشريعات حماية المستهلكين ويفهم رغبة بعض الدول في إدراج معاملات المستهلكين ضمن العمل المتعلق بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، لكنه يحض الفريق العامل الثالث أيضاً على توخي الحذر في هذا الخصوص. وأعرب عن سعادة وفده لأن العمل الذي يضطلع به الفريق العامل السادس لإعداد دليل بشأن سجلات الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة قارب على الانتهاء، واعتبر أنه سيكون أداة مفيدة للدول التي ترغب في وضع أو تحديث نظامها التشريعي فيما يخص هذه المصالح الضمانية. وأردف قائلاً إنه فيما يتصل بالمشروع الحالي الذي يتولاه الفريق العامل الرابع بشأن التجارة الإلكترونية، ترى كندا أنه من الأهمية تحديد قضايا أو أنواع من القضايا بعينها، والتركيز عليها مع إيلاء كامل الاعتبار للحلول التي أسفرت عنها الأعمال السابقة للجنة.

٥٢ - وقال إن وفده يشاطر الرأي الذي يذهب إليه عدد كبير من الدول بأنه من غير المستصوب في الوقت الراهن

البالغ الصغر. وقال إن التطوير التدريجي للقانون الدولي يعود بفائدة كبيرة على التجارة الدولية وتنظيم المشاريع والاستثمار واستعمال الآليات الفعالة لحل المنازعات التجارية. وأوعز إلى وجود مناقشات جارية الآن بخصوص إمكانية افتتاح مركز إقليمي للأونسيترال في موسكو؛ وقال إن وفده يأمل في أن يُعاد انتخابه في اللجنة في الانتخابات التي ستجري في تشرين الثاني/نوفمبر وأنه يشعر بالعرفان للوفود لما تقدمه له من مساندة.

٥٦ - السيدة أكيلو (نيجيريا): استهلّت بالقول إن وفدها يشاطر الأمانة مشاعر القلق التي أعربت عنها في أن تتسبب قلة التنسيق مع اللجنة في ازدواجية الجهود المبذولة في مجال القانون التجاري الدولي. وأشارت إلى أهمية زيادة المعرفة المتعلقة بتأثير أعمال الأونسيترال وإصلاح القانون التجاري على تعزيز سيادة القانون، وأن يجري تحقيقاً لهذا الغرض إدماج عمل اللجنة في الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ورحبت باسم نيجيريا باعتماد دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي وقانون الأونسيترال النموذجي للإعسار عبر الحدود، على التوالي؛ وطالبت بإيلاء الاهتمام في الخطوة المقبلة لوضع قواعد قانونية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر للمعاملات الإلكترونية عبر الحدود والتجارة الإلكترونية، وأن يكون ذلك على وجه الخصوص من منظور تحقيق فائدة للبلدان النامية. وقالت إنه في سياق الإطار القانوني لنيجيريا، سيكون لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي فائدة كبيرة في تعزيز تنفيذ هذا القانون. ورحبت باسم بلدها أيضاً بالتقدم المحرز في أفرقة العمل الأخرى وعلى الأخص فيما يتعلق بصياغة آلية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ورأت أن من شأن مثل هذه الآلية أن يؤدي إلى زيادة المساواة بين البلدان

من تعاونها مع الدول الأعضاء ومع الخبراء وسائر المنظمات من أجل الترويج لنصوص الأونسيترال، على نحو ما تبدى في التعاون الأخير الذي أقامته مع سنغافورة وأسفر عن الإصدار الأول تحت العنوان “نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي”. وقال إن النبذة تنطوي على فائدة بالغة للممارسين وتؤدي، بتيسيرها سبيل متاح للجميع للاطلاع على النصوص، إلى تعزيز التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال باعتباره وسيلة مفضلة لحل المنازعات التجارية الدولية.

٥٤ - وأعرب عن استعداد سنغافورة لتقديم المزيد من الدعم من أجل مواصلة عمل الفريق. وقال إنها عرضت استضافة مركز للأونسيترال وإمداده بالدعم وأن يعمل المركز بالتنسيق الوثيق مع المكاتب الإقليمية الأخرى للأونسيترال. وأنهى بقوله إن بلده عضو في اللجنة لزمّن طويل، وأنه يتطلع بهذه الصفة إلى مواصلة المشاركة الفعالة في المداولات التي تجريها.

٥٥ - السيد بيتروسيان (الاتحاد الروسي): استهلّ بالقول إن اللجنة تقوم بدور خاص في مواءمة وتوحيد القانون التجاري الدولي الذي ما انفك يتطور بخطى متلاحقة. ورأى أنه من الأمور المهمة المحافظة على استقرار العلاقات الاقتصادية مع ضمان استيفاء الأطر التنظيمية لمتطلبات العالم المعاصر. وقال إن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون أعاد تأكيد الدور القيادي الذي تضطلع به اللجنة في التمسك بالمعايير القانونية العالية في العلاقات التجارية. ورحب باسم وفده بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في آخر دوراتها وعلى الأخص اعتمادها دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي لعام ٢٠١١، والتوصيات المتعلقة بالتحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، وقرارها عقد ندوات للنظر في إمكانية قيامها بأعمال في مجال شراكات القطاعين العام والخاص والتمويل

كبير من اليابان، وينطبق الحال نفسه على التوصيات التي اعتمدت مؤخراً بخصوص التحكيم. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. وفيما يتعلق بمسألة التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، قال إنه يتعين على كل دولة أن تسعى إلى ضمان الشفافية دون أن تضحي بالكفاءة: وقال إن اليابان ستقوم لهذا السبب بالمشاركة في الأعمال ذات الصلة للفريق العامل الثاني، وتمنى له النجاح في مواجهة هذا التحدي.

٥٩ - ومضى يقول إن بلده سيواصل المشاركة الفعالة في الأعمال المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر للمعاملات التجارية الإلكترونية عبر الحدود، ويتطلع إلى تحقيق مزيد من التقدم في هذا المجال. ورحب باسم بلده باستكمال المواد القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الذي يرى أنه سيكون ذا فائدة جمة للممارسين والقضاة والمقرضين وسواهم من أصحاب المصلحة في إجراءات الإعسار. وبخصوص المصالح الضمانية قال إن اليابان ترى أنه من الضروري وضع الصيغة النهائية لنص قانوني بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة إتاحة الائتمان ويعزز النمو الاقتصادي والتجارة الدولية. وقال إن وفده مرتاح للمداولات الفنية التي تجري في إطار الفريق العامل السادس وسيعمل من أجل إنجاز هذه المهمة خلال الدورة المقبلة للجنة.

٦٠ - واختتم بالإعراب عن ترحيب اليابان لاعتماد الجمعية العامة خلال الدورة الخامسة والأربعين للجنة، بعض التوصيات المتعلقة بالأونسيترال، وتمنى أن يُنظر بشكل متأن في التوصيات المتبقية مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تنسيق التشريع الوطني في هذا المجال. وقال إن اليابان بوصفها عضواً في اللجنة منذ إنشائها تشعر بتقدير عميق لما تقدمه من إسهام في المواءمة

المتقدمة النمو والبلدان النامية، وأن يتيح للبلدان النامية سبيلاً أوسع إلى الأسواق الأجنبية. وقالت إن وفدها يتطلع إلى تحقيق تقدم إضافي في هذا المجال مع إيلاء اهتمام خاص لموضوع التحكيم. وانتقلت إلى نقطة أخرى فقالت إنه بالنظر إلى أن الشركات بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم تمثل محركات للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل في الاقتصادات النامية، يكون ضرورياً من ثم أن تتاح لها بيئة تمكينية عن طريق إرساء أسس قانونية داعمة، منها على سبيل المثال، قواعد الأونسيترال لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقالت إن نيجيريا ملتزمة بتحقيق أهداف اللجنة وتدعو الهيئات الدولية المسؤولة عن مساعدات التنمية إلى تقديم الدعم إلى برنامج المساعدة والتعاون في الميدان التقني الذي تضطلع به الأونسيترال.

٥٧ - السيد أوبرين (الهند): أشاد بالنصوص القانونية والقوانين النموذجية التي تضعها اللجنة وقال إنها تنطوي على قيمة عملية كبيرة لجميع الكيانات المشتركة في المعاملات التجارية. وقال إن وفده يشعر بالعرفان للجنة على نحو خاص لعملها المتعلق بدليل اشتراع قانون الأونسيترال للاشتراء العمومي، وتوصياتها المتعلقة بالتحكيم. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، فضلاً عن جهودها المتواصلة لرصد تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها. وقال إنه بالنسبة لمسألة المواضيع الفرعية التي يمكن أن تُناقش في إطار البند المتعلق بسيادة القانون، يرى أن المسألة تحتاج إلى تفكير مسبق متأن. وقال إن الهند ترحب بالمساعدة التقنية التي تقدمها أمانة الأونسيترال إلى البلدان النامية ودعاها إلى مواصلة تقديمها إلى أقصى قدر مستطاع.

٥٨ - السيد أوتسوكا (اليابان): استهل بقوله إن الاستخدام الواسع لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي سيؤدي إلى زيادة شفافية ممارسات الاشتراء الدولية، وإنه لهذا السبب موضع تقدير

اعتبار أنه لم يجر البرهنة لا على الحاجة إليه ولا على جدوى القيام به.

٦٤ - السيد كارين (إسرائيل): قال إن إسرائيل عضو في الأونسيترال لعقد من الزمان وإها تشعر بالتقدير للعمل الذي تضطلع به من أجل زيادة مواءمة وتوحيد القانون التجاري الدولي. وقد لعب الخبراء الإسرائيليون على مدار السنين دوراً نشطاً في هذه الأعمال، التي أثرت على مجالات أخرى في القانون ويمكن أن تساعد في تدعيم الاستقرار والأمن من خلال تقوية الروابط الاقتصادية بين الشعوب، وإنشاء آليات سريعة وكفؤة لتسوية المنازعات. وقال إن وفده فيما يتعلق بقواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، يؤيد إدخال آلية تضمن الحسّية في تسوية المنازعات المنخفضة القيمة الكبيرة الحجم عبر الحدود. وأعرب عن استمرار التزام إسرائيل بالمشاركة النشطة في أعمال اللجنة وتطلعها إلى مواصلة المساهمة في الجهود التي تبذلها لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة في مجال القانون التجاري الدولي. وأثنى بوجه خاص على أمانة اللجنة لأدائها المهني الاستثنائي وجهودها في تهيئة بيئة تعاونية أمام جميع الأطراف المعنية في وقت تناضل فيه هي لحمل أعباء عمل ثقال في حدود زمنية ضيقة.

٦٥ - السيد كلارك (المملكة المتحدة): استهل بقوله إن دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراع العمومي يمثل إسهاماً بالغ الأهمية في المساعدة المتاحة في هذا المجال، وإنه سيؤدي إلى تدعيم استعمال القانون النموذجي بشكل كبير. وأعرب عن سعادة المملكة المتحدة لإسهامها في أعمال الفريق العامل الثاني المتعلقة بوضع معايير قانونية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول؛ وأشار إلى حدوث تقدم طيّب في هذا المشروع المهم وتمنى أن يستمر إحراز هذا التقدم وأن يسفر عن اختتام العمل في الوقت المحدد له. ومضى يقول إن المملكة المتحدة ساعدت بنشاط أيضاً في العمل المتعلق بقانون الإعسار وإها سرّت

والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأكد أنها ستواصل المشاركة في أعمال اللجنة بشكل فعال.

٦١ - السيد أربوغاست (الولايات المتحدة الأمريكية): استهل بقوله إن دليل اشتراع قانون الأونسيترال للاشتراع العمومي إرفاق مرحب به لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراع العمومي لعام ٢٠١١، وإنه سوف يساعد الدول في تنفيذ القانون النموذجي داخل نظمها الوطنية. ورحب باسم وفده أيضاً باعتماد التوصيات المتعلقة بالتحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة، ورأى أنها ستسهم في استمرار الاستعمال العالمي الواسع النطاق لهذه القواعد.

٦٢ - وأثنى على الإسهام المهم الذي تقدمه اللجنة في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، من خلال آليتها العملية المتمثلة في الصكوك الدولية المصمّمة لإضفاء المواءمة على القانون التجاري الدولي. وأعرب عن تأييد بلده لاقتراح إعداد قانون نموذجي للمصالح الضمانية؛ وأنه يفضل القيام على سبيل الأولوية بعقد ندوة أو أكثر بشأن التمويل البالغ الصغر والمسائل المتصلة بذلك، بما فيها تبسيط إنشاء الشركات التجارية وتسجيلها وإيجاد بيئة قانونية مؤاتية وفتح سبيل الائتمان أمام الشركات بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة؛ ويؤيد وفده أيضاً عقد ندوة بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال شراكات القطاعين العام والخاص ولا سيما في سياق مشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص، مع مراعاة الأعمال التي قامت بها اللجنة في هذا المجال من قبل.

٦٣ - ومضى يقول إن لدى حكومته مع ذلك بعض الشواغل إزاء الاقتراح الداعي إلى العمل على مواصلة مواءمة مبادئ قانون التعاقد. ورأى أنه ليس صحيحاً القول بأن هناك توافقاً في الآراء لدعم مواصلة هذا العمل؛ واعتبر أنه لا يستحق الإنفاق عليه من موارد الأونسيترال القيمة، على

المستندة إلى صكوك الأونسيترال، يُعتبر أداة قيّمة في هذا الخصوص. ورأى أن تجديد تعيين مراسلي مجموعة السوابق يعطي زخماً جديداً في هذا المسعى.

٦٩ - السيد الربيعي (العراق): استهل بالقول إن العالم ما انفك يترابط بشكل متزايد جراء التطورات التكنولوجية والاقتصادية. وقال إنه مع تنامي هذا الاعتماد المتبادل أصبح التشريع التجاري الدولي أداة رئيسية في جهود تشجيع التجارة. وأضاف أن العراق يؤيد تأييداً كاملاً الجهود التي تبذلها اللجنة في تعزيز سيادة القانون، وأثنى بشكل خاص على العمل الذي اضطلعت به فيما يخص الاشتراء العمومي وتسوية المنازعات التجارية الدولية. وقال في هذا السياق إن العراق يؤيد مقترحات اللجنة بتوفير التدريب للقضاة والسلطات القضائية لتمكينهم من النظر في المنازعات المتصلة بالقانون التجاري الدولي، كما يدعو إلى إجراء مزيد من البحوث الأكاديمية عن أثر إصلاح القانون التجاري على التنمية الاقتصادية. وأضاف أيضاً أن العراق يؤيد تأكيد الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، بأن النافذة الوحيدة الإلكترونية أداة رئيسية في تيسير التجارة والاستثمار في البلدان.

٧٠ - ومضى يقول إن العراق سنّ في عام ٢٠٠٦ تشريعاً يهدف إلى تعزيز بيئة مؤاتية لتحفيز التجارة والاستثمار. وقال إن السلطات العراقية تسعى جاهدة للتعريف بالفرض الاستثمارية المحلية وتبسيط الإجراءات البيروقراطية أمام المستثمرين. وبمكّن قانون الاستثمار العراقي المستثمرين من الحصول على الوثائق التي يحتاجونها من السلطات الاستثمارية على صعيد الإقليم أو المحافظة أو على الصعيد الوطني عن طريق الإنترنت، وقد أنشأ نافذة إلكترونية وحيدة لهذا الغرض. واسترسل يقول إن الهيئة الوطنية للاستثمار في العراق مطالبة قانوناً بالرد على طلبات الاستثمار خلال ٤٥ يوماً. وتقدم الهيئة أيضاً خدمات الدعم للمستثمرين حالما

بالمشاركة في دورة الفريق العامل الخامس التي عُقدت في نيويورك في أيار/مايو ٢٠١٢ والتي تواصل فيها توسيع نطاق دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن تفسير وتطبيق مفهوم “مركز المصالح الرئيسية” وإدخال تعديلات عليه. وقال إنه أمكن مرة ثانية تحقيق تقدم طيب وأن النص المنقح حالما يُنجز، سيتيح دليلاً لا يثمن لتطبيق القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. واحتتم بقوله إن المملكة المتحدة تتطلع أيضاً لمواصلة إحراز تقدم في العمل الرامي إلى وضع نص إضافي لإدراجه في الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار يتعلق بالمسؤوليات التي تقع على عاتق المديرين في فترة اقتراب الإعسار.

٦٦ - السيد ستيلكاتوس لوفريدوس (اليونان): رأى أن دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي سيسهل على نحو فعال تفسير القانون النموذجي وتطبيقه. وقال إن اليونان ترحب بإدراج فقرة في الدليل عن ضرورة معالجة مشكلة التواطؤ في الاشتراء العمومي، لأن التواطؤ يمكن أن يحقق أغراض التلاعب بالسوق وأن يتضمن اتفاقاً لتشويه المنافسة العادلة. وقال إنه سيكون مفيداً من ثم في مساعدة المشرّعين الداخليين من أجل التصدي عملياً لهذه المسألة.

٦٧ - وبالنسبة للجهود المستمرة التي يبذلها الفريق العامل الثاني لإعداد مشروع معايير قانونية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، قال إن اليونان تأخذ بالرأي الذي يذهب إلى أنه بالنظر إلى طابع التعقّد البالغ لمسألة الشفافية، لا بد أن يجري بشكل أساسي اتخاذ نهج شامل إزاء القانون الناظم للمعاهدات الدولية.

٦٨ - واحتتم بقوله إن اليونان تعلق أهمية على تعزيز التفسير والتطبيق الموحد لنصوص الأونسيترال، وتشاطر اللجنة رأيها بأن نظام مجموعة ونبذات السوابق القضائية

أي شواغل يُعرب عنها في سياق الاضطلاع بالعمل الحالي للأونسيترال أو بأعمالها في المستقبل. وأعرب عن تقديره على وجه الخصوص لتشديد الوفود على أهمية عمل اللجنة في مجال التطوير القانوني الشامل والمستدام، ودورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ورحب كذلك بدعمها للجهود التي تبذلها اللجنة من أجل تكثيف عملها فيما يتعلق بالمساعدة والتعاون في الميدان التقني. وقال إنه سرّب بما أُبدي من التزام من جانب عدد كبير من الوفود بالأعمال التي تضطلع بها الأونسيترال. وقال إنه يشارك الوفود في الثناء على العمل الممتاز للأمانة والروح المهنية التي تتحلى بها.

٧٤ - السيد سورييل (أمين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي): نبّه الدول الأعضاء إلى أن أمانة الأونسيترال موجودة تحت تصرف الوفود، وبالذات للنظر في طلبات الحصول على المساعدة التقنية لتنفيذ المعايير التي تصدرها الأونسيترال. وذكّر الوفود بأن المركز الجديد للأونسيترال في جمهورية كوريا استهل أعماله ببداية واعدة. وأضاف أن حكومات سنغافورة والاتحاد الروسي وكينيا تتباحث مع أمانة اللجنة الآن بشأن إمكانية إنشاء مراكز إقليمية أخرى للأونسيترال، ودعا الدول الأخرى المهتمة بهذه المبادرات إلى الاتصال بالأمانة لبحث هذه المبادرات معها.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠.

صدرت لهم الوثائق اللازمة للقيام بنشاطهم التجاري، بما في ذلك ما يتعلق برعاية موظفيهم المغتربين.

٧١ - وقال إن قانون الاستثمار العراقي ينص على إمكانية قيام الأطراف الداخلة في نزاع تجاري، بما في ذلك النزاعات التي تكون السلطة الحكومية العراقية طرفاً فيها، باللجوء إلى التحكيم، سواء باشرته سلطة عراقية أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً، بما في ذلك المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار. وأضاف أن المشرعين العراقيين بصدد القيام أيضاً بصياغة قانون معدّل للتحكيم التجاري من أجل توفير مناخ استثماري وتشريعي أكثر أمناً بغية زيادة تحفيز الاستثمار في العراق.

٧٢ - واحتتم بقوله إن العراق انضم إلى عدد من الصكوك الإقليمية بما فيها، في جملة أمور، الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري، من أجل تعزيز الاستثمار وحماية المستثمرين وتسوية المنازعات التجارية والاستثمارية في العراق. وأضاف أن هذه الصكوك تتيح للدول العربية أيضاً اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي. كما يعتزم العراق إنشاء مركز للتحكيم التجاري الدولي في النجف، يقوم بالإضافة إلى تسوية المنازعات بالبحث في سبل تقليل الحسائر المالية التي تتحملها الأطراف المتنازعة وتقديم مُدخلات لواقعي القوانين الذين يشاركون في صياغة القوانين واللوائح المتعلقة بالتجارة. وأضاف أن المركز سيسعى أيضاً إلى إشاعة المعرفة التحكيمية باعتبارها أداة لتسوية المنازعات وأنه سيفعل ذلك بالقيام، ضمن سبل أخرى، بإصدار نشرات في هذا الموضوع.

٧٣ - السيد سكيريتش (كرواتيا): رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أعرب عن الشكر للوفود لما أبدته من تعليقات على أعمال اللجنة. وقال إن اللجنة وأمانتها ستراعي هذه التعليقات بمنتهى الدقة وعلى الأخص